ف،ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع57423.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-08

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 2017/09/5 مـن طـرف الاسـتاذ "ح.ق" المحـامي لـدى التعقيب.

نيابة عن: "ع.م" .

-"خ.م" قاطنين بالصخيرة صفاقس مقر مخابرتهما بمكتب الاستاذ "ق" الكائن *****صفاقس .

ضـــــد: "م.م" واشـــــقاؤه "ه"و"ع" و"ح.م" و"ح" والســـيدة ابنـــاء "ك.م" و"م.ف" و"ث" و"ا"و"ف" و"ك" و"س" و"خ" و"آ" و"أ" ابنـــاء "ب.ك" محـــل مخـــابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "س.س".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بصـفاقس تحـت عـ65359ـدد بتـاريخ 2016/6/29 والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجراء العمل به وتخطئـة المستانفين بالمـال المؤمن وحمل المصـاريف القانونيـة علـيهم وتغـريم المسـتانف ضـدهم باربعمائـة دينـار (400د) لقـاء اتعـاب تقاضـي واشـراف محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 2017/12/20 والمبلغـة الـى المعقـب ضـدهما بتـاريخ 2017/12/14 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ت" حسب

محضره عـ3023ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الاستاذ "س.س" في حق المعقب ضدهما والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى سلم شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 2018/6/12 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 185 م م م ت انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة ما ياتي والا سقط طعنه:

اولا: محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به.

ثانيا نسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث تبين بان الطاعن قد اكتفى بالادلاء بنسخة غير قانونية من الحكم المطعون فيه .

وحيث اقتضى الفصل 252 من م م م ت والوارد ضمن الباب الثامن المتعلق باعطاء نسخ تنفيذية ومجردة من الاحكام انه كل خصم صدر في منفعته حكم له الحق في اخذ نسخة واحدة منه وهذه النسخة تسمى تنفيذية اما النسخ المجردة فتسلم لكل من يطلبها.

وحيث ان الاحكام داخلة في عداد الحجج الرسمية ولا تقوم نسخها مقامها الا إذا شهد المامور العمومي الماذون بذلك بمطابقتها للاصل.

وحيث وبناءا على ذلك، فلا يمكن اعتماد النسخة المدلى بما مما يجعل اجراءات القيام مختلة واتجه لذلك رفض الطعن شكلا.

وحيث خاب الطاعن في طعنه، واتجه تخطيته بمعلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

ولذا لهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا بحجرة الشورى بتاريخ 2019/01/08عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين سعاد شبار وسامية العابد وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه